

الموضوع: إبداء المرنّيات على قرار لجنة التفسيرات بشأن الضرائب.

سلمهم الله

أصحاب السعادة الأعضاء الأساسيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أود إحاطتكم بأن لجنة التفسيرات التابعة لمجلس المعايير الدولية للمحاسبة (لجنة التفسيرات الدولية) طلبت مرثيات العموم بشأن مسودة قرار مبدئي تشير فيه إلى أنه بتطبيق متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (18) "العرض والإفصاح في القوائم المالية" فإنه لا يسمح للمنشأة أن تعرض ضرائب أو مصروفات أخرى ضمن صنف ضرائب الدخل في قائمة الدخل ما لم تكن ضرائب دخل في نطاق المعيار الدولي للمحاسبة رقم (12). وأعطت اللجنة مهلة للتعليق على قرارها المبدئي تنتهي بتاريخ 6 فبراير 2025م. ويمكن الاطلاع على ذلك القرار المبدئي على موقع مجلس المعايير الدولية للمحاسبة (IFRS.ORG)، المشاريع المفتوحة، على الرابط الآتي:

(<https://www.ifrs.org/projects/open-for-comment/>) ثم اختيار القرار الآتي:

Tentative Agenda Decision and comment letters: Presentation of Taxes or Other Charges that are Not Income Taxes within the Scope of IAS 12 Income Taxes (IFRS 18)

وحيث إن مثل هذا القرار، إذا تمت الموافقة عليه، قد يكون له أثر سلبي على البيئة المحلية من حيث إمكانية أن ينتج عنه عرض مصروف الزكاة ضمن جزء الصنف التشغيلي في قائمة الدخل، بدلاً من عرضه في جزء ضريبة الدخل، وهو ما يخالف البيئة النظامية في المملكة العربية السعودية حيث تعد الزكاة بدلاً عن ضريبة الدخل على حصة الملكية للشركاء السعوديين ومن في حكمهم، فأود الإحاطة بأن مجلس معايير المحاسبة في الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (المجلس) سبق أن درس الموضوع عند اعتماده للمعيار الدولي للتقرير المالي رقم (18) (وقبل نشر لجنة التفسيرات الدولية لمسودة قرارها المبدئي المشار إليه أعلاه) وذلك في ضوء متطلبات معيار الزكاة المعدل الصادر عن الهيئة، ومتطلبات المعيار الدولي للمحاسبة رقم (8) بشأن عدم وجود معيار دولي للتقرير المالي ينطبق بشكل محدد على معاملة ما، والكيفية التي تحتسب بها الزكاة وتسدد إلى السلطة المختصة في المملكة، واتخذ قراره بعرض مصروف الزكاة جنباً إلى جنب مع مصروف ضريبة الدخل في قائمة الدخل (كما هو مطبق حالياً) بحيث يكون العنوان الفرعي في قائمة الدخل الذي يسبق عرض الزكاة وضرائب الدخل هو "الربح قبل ضرائب الدخل والزكاة"، وأن يتم عرض الزكاة باستقلال عن ضرائب الدخل. وسبب المجلس قراره بما يلي:

1. أن الشركات عادةً تخضع لضريبة الدخل. وبما أن الدولة تُحصل الزكاة على الأنشطة التجارية في حدود ملكية السعوديين فيها ومن يعامل معاملتهم، فقد تم إعفاء الشركات من دفع الضريبة في حدود ملكية السعوديين فيها ومن يعامل معاملتهم، والاكتفاء بدفع الزكاة حتى لا يتم تحميل الشركات عبء الزكاة وعبء الضريبة عن حصة نفس المستثمرين. ومن ثم فإنه من منظور التحليل المالي المعتمد على المعلومات المالية التي توفرها الشركات، فإنه يتم النظر إلى الزكاة والضريبة باعتبارهما يمثلان عبئاً مالياً متشابهاً على الشركات.
2. يتم التعامل نظامياً مع الزكاة بنفس المعاملة النظامية لضريبة الدخل من حيث الأسانيد النظامية لفرض الزكاة والضريبة على المنشآت التجارية، ومن حيث التسجيل وإجراءات تقديم الإقرارات، والفحص والاعتراض

- باعتبار الزكاة بديلاً عن ضريبة الدخل. وهذا يعني أن مصروف الزكاة لا يتشابه مع أي من المصروفات المعروضة ضمن الصنف التشغيلي وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي (18)، وإنما هو مشابه لمصروف ضريبة الدخل.
3. كما أن ضريبة الدخل تُفرض على نتيجة النشاط، وليست على بند معين في القوائم المالية، فإن الزكاة على نحو مماثل تُفرض على صافي الأموال الزكوية لدى الشركة وليست على بند معين في القوائم المالية، مما يجعل الأثر المالي للزكاة مشابهاً للأثر المالي للضريبة. وبالإضافة إلى ذلك ولتقريب تشابه الأثر المالي للزكاة والضريبة، فإن الأنظمة واللوائح الزكوية تشير إلى نتيجة الأعمال (صافي الدخل) كأحد العوامل التي تؤخذ في الاعتبار ضمن آلية احتساب الوعاء الزكوي (مثل مسألة تحديد الحد الأعلى والحد الأدنى للوعاء الزكوي).
4. نصت الفقرة رقم (67) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (18) على أن توجيه المعيار بشأن كيفية عرض ضرائب الدخل جاء وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للمحاسبة رقم (12)، وهو ما أكدته الفقرة رقم (BC83) من أساس الاستنتاجات للمعيار الدولي للتقرير المالي رقم (18)، أي أن تصنيف ضرائب الدخل لم يكن وفقاً لعلاقة ضرائب الدخل بصنف معين في قائمة الدخل، وإنما تم وفقاً لمتطلبات العرض في المعيار الدولي للمحاسبة رقم (12). وبالمثل، وحيث سبق وأصدرت الهيئة معياراً خاصاً بالزكاة نظراً لعدم وجود معيار دولي لها، فإن عرض مصروف الزكاة يجب أن يكون وفقاً لذلك المعيار الذي ينص على وجوب عرض مصروف الزكاة للفترة في بند مستقل في قائمة الدخل قبل الربح أو الخسارة.
5. يحقق عرض مصروف الزكاة، باعتباره بديلاً عن مصروف ضريبة الدخل بنسبة حصة ملكية الشركاء السعوديين ومن في حكمهم دور القوائم المالية المنصوص عليه في الفقرة رقم (16) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (18)، وهو "تقديم ملخصات مهيكلية بما هو مثبت للمنشأة المعدة للتقرير من أصول والتزامات وحقوق ملكية ودخل ومصروفات وتدفقات نقدية، بما يفيد مستخدمي القوائم المالية فيما يلي:
- أ. التوصل إلى نظرة عامة قابلة للفهم لما هو مثبت للمنشأة من أصول والتزامات وحقوق ملكية ودخل ومصروفات وتدفقات نقدية؛
- ب. إجراء مقارنات بين المنشآت، وبين فترات التقرير لنفس المنشأة؛
- ج. تحديد البنود أو المجالات التي قد يرغب مستخدمو القوائم المالية في الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأنها في الإيضاحات."
6. تحقق طريقة العرض التي أقرها المجلس متطلبات المعيار الدولي للمحاسبة رقم (8) فيما يتعلق بتطبيق سياسة محاسبية على معاملات لا ينطبق عليها معيار دولي بشكل محدد، تنتج عنها معلومات ملائمة لاحتياجات المستخدمين في اتخاذ القرارات الاقتصادية.
- عليه، أرجو تفضلكم بالاطلاع على مسودة القرار المبدئي للجنة التفسيرات الدولية، وإبصال وجهة نظركم بشأنه لمجلس المعايير الدولية للمحاسبة (من خلال تسليم تعليق مكتوب على مسودة القرار المبدئي عبر الصفحة المخصصة لذلك في الرابط المشار إليه أعلاه)، وذلك بما يتلاءم مع البيئة النظامية في المملكة العربية السعودية، حيث تعد الزكاة بديلاً عن ضريبة الدخل وذلك على حصة الملكية للشركاء السعوديين ومن في حكمهم، ومن ثم فإن العرض الملائم لمصروف الزكاة ينبغي أن يتسق مع عرض مصروف ضريبة الدخل، وبخاصة أن المعايير الدولية لم تنظم عرض مصروف الزكاة.

ولأني استفسار بشأن الموضوع، فأرجو توجيه المختصين لديكم بالتواصل مع الدكتور/ عبدالرحمن بن محمد
الرزين على الجوال (0504164227) أو البريد الإلكتروني (razeena@socpa.org.sa).
وتقبلوا أطيب تحياتي

الرئيس التنفيذي
د. أحمد بن عبدالله المغامس



رقم المعاملة: ٥٧١٠٠٠٠
تاريخ المعاملة: ١٤٤٧/٠٧/١١
مشفوعات: لا توجد مشفوعات

